



وضع الأسرى الفلسطينيين في قانون الحرب والسلام⁽¹⁾

الأستاذ الدكتور محمد عادل شاهين

خبير في القانون الدولي - جامعة الإسكندرية

لا يخفى على أحد ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من جرائم في حق الفلسطينيين على الأراضي الفلسطينية، فهو يرتكب أنواعاً مختلفة من الجرائم التي يجرّمها القانون الدولي، حيث يرتكب الجرائم ضد الإنسانية، والمنصوص عليها بالمادة (7) من قانون المحكمة الجنائية الدولية.

كما يرتكب جرائم الحرب التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، والمنصوص عليها في المادة (8) من قانون المحكمة الجنائية الدولية.

ومع استقرار وتكرار ارتكاب إسرائيل لهذه الجرائم، وبطريقة ممنهجة وبطريقة مستمرة ضد الفلسطينيين، وفي كل الأوقات. فهذا يعني أنها ترتكب جرائم التطهير العرقي بكل أنواعه ضد الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية، والتي هي جرائم دولية وفقاً للقانون الدولي.

(1) أُلقيت هذه الكلمة في الندوة المنعقدة بجامعة الدول العربية بمناسبة إحياء اليوم العربي للأسير الفلسطيني تحت رعاية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القاهرة في: 30 مارس / آذار 2022.

فإسرائيل ترتكب التطهير العرقي لأسباب سياسية، وعنصرية وثقافية ودينية، وهي إذ تقوم بذلك، فإنها تهدف لتحقيق مشروعها الاستعماري والاستيطاني. وهذا يعني أنه وبلا أدنى شك، أنها تمارس التطهير العرقي كسياسة ممنهجة ضد الفلسطينيين لتحقيق أهدافها بالاستيلاء على فلسطين كاملة، وللسيطرة عليها، من خلال إنشاء ظروف معيشية تجعلها مستحيلة على اللاجئين، وخضوع المقيمين خضوعاً كاملاً لسلطات الاحتلال.

هذا ومن المعروف أن المجتمع الدولي قد نهض واستنكر وتدخّل عسكرياً في النهاية ضد الحكومات التي كانت تمارس التطهير العرقي ضد السكان المدنيين، ومنها على سبيل المثال:- في سيراليون تدخّل المجتمع الدولي وأنهى سياسات التطهير العرقي، وشكّل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب هناك.

كذلك التطهير العرقي الذي حدث في تسعينيات القرن الماضي في كل من رواندا، ويوغسلافيا. حيث في رواندا مارس التوتو التطهير العرقي ضد التوتسبي، وفي يوغسلافيا مارس الصرب التطهير العرقي ضد المسلمين والألبان في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو، وأنشأ مجلس الأمن محكمتي رواندا الجنائية والدولية ويوغسلافيا الجنائية الدولية، لمحاكمة مجرمي رواندا ويوغسلافيا الذين ارتكبوا جرائم التطهير العرقي هناك.

والآن تقوم إسرائيل بممارسة التطهير العرقي ضد الفلسطينيين على الأراضي الفلسطينية، والعالم يصم أذنه عن تلك الجرائم، ولا يعيرها اهتماماً. فكم من جرائم قتل فردية، وجماعية (صبرا وشاتيلا، ودير ياسين، وهلاك للأرض والحراث، والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وطرد ملاكها منها، وهدم المباني والمنشآت والاستيلاء على بعضها، وطرد وتهجير قسري للسكان المدنيين الفلسطينيين العزل من أراضيهم ومنازلهم.

ومنع اللاجئين من العودة لديارهم، ناهيك عن سياسات التمييز العنصري، والتحكم



في الاقتصاد الفلسطيني وفرض الضرائب، وتقييد حرية الانتقال، وحرية إقامة الشعائر الدينية.... وغيرها وغيرها، من الجرائم... والتي يمارسها العدو الصهيوني على مرأى ومسمع من العالم أجمع.

ومحاولات تهويد القدس الشريف، بل وبلغت البجاجة أن أعلنت إسرائيل أن القدس عاصمة لإسرائيل، وأعلنت أميركا وعدد من الدول أنها ستقوم بإنشاء سفارات لها في القدس اعترافاً بما أعلنته إسرائيل.

والأمم المتحدة تقف عاجزة عن التصدي للجرائم التي ترتكبها إسرائيل في حق الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية، حيث في كل مرة تعرض فيها قضية فلسطين، أو أن يكون هناك انتهاك صارخ من قبل إسرائيل ضد الفلسطينيين، ويعرض الأمر على مجلس الأمن من أجل استصدار قرار بمنع إسرائيل لوقف أعمالها وانتهاكاتهما وجرائمها بحق الفلسطينيين، نجد أن الفيتو الأميركي حاضراً. مما يجعل إسرائيل لا تهتم ولا تلقي أيّ بال للأمم المتحدة، حيث حليفها الولايات المتحدة بفيتوها جاهزة دائماً للتصدي لأي قرار يدين إسرائيل.

هذا وقد أضحت إسرائيل الآن، لا تهتم أيضاً بالرأي العام العالمي، ولا لرأي الشعوب الغربية تجاهها.

وإزاء كل ما تقوم فيه إسرائيل من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، والتي يجرّمها القانون الدولي، فإنه ليس من المستغرب ما تقوم به من جرائم بحق الأسرى دونما احترام لأي قواعد دينية أو قانونية أو إنسانية.

الأسرى الفلسطينيون:

لا شك أن قضية الأسرى الفلسطينيين، تشغل بال كل عربي ومسلم، سواء المواطن العادي أم على المستوى الرسمي، كما أنها ودون أدنى شك، تنصدر أولويات واهتمامات العمل الوطني الفلسطيني على المستويين الشعبي والرسمي أيضاً، وذلك بسبب ما

يعانونه من إجراءات وأفعال غير إنسانية من قبل الاحتلال في سجونهم.

فما يعانيه الأسرى من إهمال متعمد في المأكل والإهمال الطبي والتعذيب، والذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الموت. لا يخفى على أحد.

وضع الاسرى الفلسطينيين قانوناً:

لا شك أن القانون الدولي منح حق مقاومة العدوان والاحتلال والأنظمة الاستبدادية، للشعوب، بل واعتبر القانون الدولي أن المقاومة في مثل هذه الحالات واجباً وطنياً.

وعلى ذلك نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 المعنية بالحرب البرية في المادة (2)، على اعتبار أعضاء حركات المقاومة المنظمة كأسرى حرب في حال أسرهم. بل وذهبت اتفاقية لاهاي لأبعد من ذلك، حيث اعتبرت السكان المدنيين الذين يندفعون لمقاومة المعتدي دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم صفوفهم (أي الشعب المنتفض)، حتى ولو كانت هذه الانتفاضة مسلحة، فقد اعتبرتهم اتفاقية لاهاي من قبيل القوات النظامية، تنطبق عليهم صفة المحاربين. لذلك عند اعتقالهم يجب اعتبارهم أسرى حرب، يطبق عليهم الحماية المنصوص عليها قانوناً في معاملة الأسرى.

وهذا ما أكدت عليه كل من المادتين 43، 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف 1949، والتي نصّت الأخيرة على اعتبار أفراد المقاومة المنظمة، وأفراد الشعب المنتفض يعاملوا كأسرى حرب بشروط معينة نصّت عليها تلك الاتفاقيات. وإن كانت هذه الشروط تمثل في بعض الأحيان إجحافاً بحق المقاومة، ولكنها في أحوال أخرى تنطبق تماماً على المقاومة. ولكن إسرائيل في كل الأحوال لا تهتم ولا تحترم القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الأسرى الفلسطينيين.

وقد منح القانون الدولي إطاراً حامياً للمناضلين من أجل الحرية والاستقلال من الاحتلال، فهم كما نصت المادة (1 فقرة 4) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 مناضلون من أجل تقرير المصير. فهناك فرق بين نضال الشعوب الذي يقره القانون



الدولي وبين الإرهاب غير المشروع الذي يحاول الكيان الصهيوني وصم الأسرى الفلسطينيين به، للتوصل من معاملتهم (أي الأسرى) معاملة الأسرى، والالتزام بما ينص عليه القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الأسرى وحمايتهم.

فإسرائيل تبقى ملتزمة بمعاملة الأسرى الفلسطينيين بإنسانية، وعليها احترام آدميتهم وحمايتهم طبقاً للأعراف والقواعد الدولية، حتى ولو لم تعترف إسرائيل بحق المقاومة المسلحة للشعب الفلسطيني. وهذا ما نصّت عليه اتفاقية جنيف الثالثة 1949، حيث اعتبرت أن أعضاء المقاومة المنظمة والذين يعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان محتلاً إذا ما أسروا فيجب معاملتهم كأسرى حرب، وبطريقة إنسانية وفي جميع الأوقات والأحوال. (م13، م14).

من كل ما سبق، فإن الأسرى الفلسطينيين يتمتعون بالحماية من قبل القانون الدولي، حيث إنهم يعتبرون أسرى حرب، يجب معاملتهم بإنسانية وكرامة.

لذلك، يجب على المجتمع الدولي (دوله ومنظماته)، أن يكفل الحماية للأسرى الفلسطينيين، وأن يتخذ من التدابير والإجراءات ما من شأنه حماية الأسرى، وضمان معاملتهم بإنسانية وكرامة، وليكن ذلك من خلال إنشاء آلية دولية، يقرها مجلس الأمن، كإنشاء لجنة دولية دائمة، مهمتها التفتيش على السجون الإسرائيلية المحتجز فيها الأسرى الفلسطينيين. وعلى الفلسطينيين إرسال أوّلاً بأول اسم أي شخص يتم اعتقاله من قبل السلطات الإسرائيلية إلى هذه اللجنة لمراقبة أوضاعه وأحواله داخل السجون الإسرائيلية.

• وأن تقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير دوري كل شهر أو شهرين أو ربع سنوي على الأكثر، وتقديمه إلى الأمم المتحدة، كي يكون هناك رقابة دولية قانونية على سلطات الاحتلال فيما يتعلق بمعاملة الأسرى.

• أن يصدر قرار من مجلس الأمن، يلزم فيه السلطات الإسرائيلية بتمكين، منظمات

المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة من زيارة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية للاطلاع على أحوالهم، وكيفية معاملتهم. لضمان حمايتهم.

هذا قليل من كثير يمكن أن يقال على الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين.

وفي الختام

قلوبنا جميعاً، عرباً ومسلمين، في شتى أنحاء الأرض مع الشعب الفلسطيني بصفة عامة، والأسرى الفلسطينيين بصفة خاصة في كفاحهم ونضالهم ضد الاحتلال الصهيوني المغتصب. وكل الدعم لهم حكومة وشعباً.